TJFPS

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Contents lists available at :
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poltic

Tikrit Journal For Political Science

The Kuwaiti-Iraqi border dispute and its impact on the stability of the Arab Gulf region

Dr. Basim Karim Suwaidan *
Iraqiya University- College of Media / Public Relations Dep.

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 20 April. 2020
- Accepted 20 May. 2020
- Available online 14 July. 2020

Keywords:
- Iraq
- Kuwait
- stability
- Arab Gulf
- Political Issues

Abstract: The existence of Iraq as a political entity at the international level extends to more than 4500 B.C. and there are many countries and civilisations carried on. Before the British presence to the Gulf, Iraq was a part of the Ottoman Empire and Kuwait was a part of Basra Srate. But in 1904, Britain announced protection over Kuwait and combined lands and islands of northern Kuwait as possible to achieve their strategy to control the northern Arabian Gulf. Then, Al-Aqeer conference was held to solve the Borders' problem stills as a disputed between the two parties by the desire of Britain. In 1991, the Iraqi occupation of Kuwait came and then in 1993 the resolutions of the UN Security Council were released especially the 833 resolution which provided demarcation of the border between the two countries contrary to the facts of history and geography. The mistrust between the two countries continued despite to the US occupation of Iraq in 2003 and changing the political system there which Kuwait had a prominent role on. The problems between the two countries also continued when Kuwait imposed the reality by conducting more projects and procedures that leads to take over the Iraqi lands and narrowing on Iraqi seas.

* **Corresponding Author:** Basim Karim Suwaidan**, E-Mail: ,Tel: , Affiliation**: Iraqiya University- College of Media / Public Relations Dep.

الخلاف الحدودي العراقي الكويتي وأثره في استقرار منطقة الخليج العربي

م.د. باسم كريم سويدان

الجامعة العراقية - كلية الاعلام / قسم العلاقات العامة

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : 20/ نيسان /2020
- القبول : 20/ ايار /2020
- النشر المباشر : 14/تموز /2020

الكلمات المفتاحية :
- العراق
- الكويت
- الاستقرار
- الخليج العربي
- قضايا سياسية

الخلاصة : يمتد وجود العراق ككيان على الصعيد الدولي إلى ما يزيد عن 4500 ق.م وقامت على أرضه العديد من الحضارات والدول، وأن العراق قبل الحضور البريطاني إلى منطقة الخليج العربي كان جزءاً من الدولة العثمانية وأن الكويت كانت جزءاً من ولاية البصرة العراقية، إلا إن إعلان بريطانيا الحماية على الكويت عام 1904 عمدت على ضم أكبر ما يمكن من الأراضي والجزر العراقية الى الكويت تحقيقاً لاستراتيجيتها للسيطرة على شمال الخليج العربي، ثم جاء مؤتمر العقير عام 1922 ليحل مشكلة الحدود العراقية الكويتية على حساب مصالح العراق، وبقيت مشكلة الحدود العراقية البرية والبحرية محل خلاف بين الطرفين وبإرادة بريطانية، ثم جاء الاحتلال العراقي للكويت عام 1991، ومن ثم صدور قرارات مجلس الأمن الدولي اللاحقة خصوصاً القرار 833 لعام 1993 والخاص بترسيم الحدود بين البلدين خلافاً لحقائق التاريخ والجغرافيا، واستمرت أجواء عدم الثقة بين البلدين رغم الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003 وتغير النظام السياسي فيه، والذي كان للكويت دور بارز فيه، إلا أن المشاكل العالقة بين البلدين استمرت مع استمرار الكويت بفرض الأمر الواقع من خلال إجراء المزيد من المشاريع والإجراءات التي تعمل على قضم الأراضي العراقية وخنق العراق بحرياً.

المقدمة :

أن مسألة ترسيم الحدود بين العراق والكويت والتي فرضها مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 833 لعام 1993 لم تنطلق من وجهة نظر قانونية ولا تقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن المتعلقة بحماية السلم والأمن الدوليين.

وإنما جاءت لتسوية حسابات بين القوى الغربية المهيمنة على الأمم المتحدة وبين العراق المتمرد على مصالحها، كون أن مصالح هذه القوى والهيمنة على المنطقة ونفطها هو الهدف الاستراتيجي لها بغض النظر عن مصالح دولها.

لقد جعلت هذه القوى من موضوع الحدود بؤرة توتر مستمرة بين البلدين حيث ازدادت عملية خنق العراق بحرياً وتضييق الواجهة البحري له على الخليج العربي، مما جعل أمر إقامة علاقات طبيعية بين البلدين أمراً مستبعداً، فضلا عن عوامل أخرى تتمثل بوجود حقول مشتركة للنفط بين البلدين يستأثر بها

الجانب الكويتي، وفي المقابل لم تكن لكويت مهتمة بإقامة علاقات مبنية على أسس متينة مع العراق واعتمدت على الأمن المستعار الذي يوفره لها دعم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

في حين إن حقائق الأمور تقول أن حقوق العراق التاريخية على أرضه ومياهه هي حق ثابت للشعب العراقي وليس لحكامه، وأنه لا يمكن لمجلس الأمن أو غيره أن يسلب هذا الحق، وأن إلحاق الضرر بالعراق وشعبه بهذا الشكل المجحف، ليس فيه مصلحة كويتية ولا يساهم مطلقاً في تعزيز الأمن والاستقرار لعموم المنطقة.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من كونها تناقش موضوع في غاية الأهمية ألا وهو (الخلاف الحدودي العراقي الكويتي وأثره على استقرار منطقة الخليج العربي)، ويسعى البحث لتسليط الضوء عل جذور هذه المشكلة منذ دخول بريطانيا على خط ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، مرورا بمؤتمر العقير عام 1922 ،،ثم الاجتياح العراقي للكويت عام 1991 ، وصولا الى الترسيم القسري لهذه الحدود بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم 833 لسنة 1993 ، والذي عمل على خنق العراق بحريا ومحاصرته تمهيدا لاحتلاله عام 2003 حتى اصبح هذا النزاع نموذجا للنزاعات المعقده التي تختلط فيها الجغرافية السياسية مع التاريخ والتي منعت إقامة علاقات طبيعية بين الدولتين .

فرضية البحث:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الخلاف الحدودي العراقي الكويتي لا يرتبط بنظام سياسي محدد وإنما يمتد إلى حقبة تاريخية سابقة منذ العهد الملكي ولحد الآن، وأن الكويت لم تتمكن من بناء الثقة مع الحكومات المتعاقبة على العراق حتى بعد عام 2003، وبالرغم من العلاقة التي تربطها مع أغلب الساسة الذين تعاقبوا على حكم العراق.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الخلاف الحدودي العراقي الكويتي يخضع لقرارات دولية منذ عام 1991 إلا أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن لم تتمكن من فرض إجراءات بناء الثقة والتعايش بين الدولتين؛ لأن بناء الثقة والتعايش السلمي وإيجاد أرضية للتفاهم والنظر بإيجابية للمستقبل لا تتم إلا بإرادة الشعوب ولا تفرض عليها من الخارج.

منهجية الدراسة:

اعتمدت البحث على عدة مناهج للوصول إلى غايتها وهما منهج التحليل النظمي الذي يعد من أهم المناهج التي تقوم عليها دراسات العلوم السياسية، والمنهج التاريخي من خلال متابعة العلاقات التاريخية العراقية الكويتية منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد الآن.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الخلاف الحدودي العراقي الكويتي والذي انقسم إلى مطلبين: تناول الأول الجذور التاريخية للخلاف، ويتناول المطلب الثاني دور الكويت في احتلال العراق عام 2003، كما تناول المبحث الثاني مسألة التعويضات والذي انقسم بدوره إلى مطلبين: الأول تناول التعويضات العراقية للكويت، بينما تناول المطلب الثاني مدى أحقية العراق بالتعويض من الكويت.

أما المبحث الثالث تناول المشاريع الكويتية في الخليج ودورها في استمرار الخلاف وانقسم كذلك إلى مطلبين: الأول تناول ميناء مبارك وخنق العراق بحرياً مجدداً، بينما تناول المطلب الثاني اتفاقية خور عبدالله وإهدار مصالح العراق البحرية.. ثم الخاتمة وما توصلت إليه الدراسة.

المبحث الأول
الخلاف الحدودي العراقي الكويتي

المطلب الأول : **الجذور التاريخية للخلاف الحدودي العراقي الكويتي**:

لم تعرف المنطقة مصطلح (الحدود) منذ الخلافة الراشدية وحتى نهاية الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وإنما بدأ تداول هذا المفهوم والمشاكل المرتبطة به بعد دخول لاستعمار الانكليزي إلى منطقة الخليج العربي لذي عمد على خلق حواجز اصطناعية في منطقة لا يوجد فيها حواجز طبيعية، فالنظام الاجتماعي كان قائم على أساس القبيلة وبسبب اعتماد هذه القبائل على الرعي والصيد والتنقل جعلها لا تهتم كثيراً بالحدود فيما بينها، لذلك عمدت بريطانيا على إيجاد نوع من التحالفات القبلية ومناطق النفوذ من أجل إذكاء الخلافات بين هذه القبائل تمهيداً لتقسيم المنطقة ولإيجاد الحدود فيما بين كياناتها القبلية وفعلاً تمكنت من ذلك خدمة لمصالحها لما تمتلكه هذه المنطقة الستراتيجية من أهمية كبرى، كونها طريق ملاحي وتجاري

مهم ناهيك عن ظهور النفط في منطقة الخليج العربي الذي أدى إلى فتح شهية الدول الاستعمارية الكبرى عليها.

لذلك فإن المشكلة الحدودية بين العراق والكويت هي صناعة بريطانية بامتياز، وقد عملت بريطانيا على جعل هذه القضية محاطة بالغموض والسرية، خصوصاً فيما يتعلق باتفاقية عام 1899م والتي تضمنت بنوداً سرية فيما يخص حماية الكويت، وإلى أين تمتد هذه الحماية[1].

ثم جاءت اتفاقية عام 1913م بين بريطانيا والدولة العثمانية والتي رسمت بموجبها الحدود على أسس متباينة، حيث تم وضع الحدود الشمالية على أساس حركة القبائل وولائها، بينما جزيرة بوبيان فإن الشيخ مبارك ادعى بأن الصيادين من العوازم كانوا يتركون شباكهم في الجزيرة وهي تعتبر قاعدة انطلاق لهم في أشهر الصيف وبالتالي فهي تعود للكويت، أما جزيرة وربة وبحكم قربها من جزيرة بوبيان، وحسب المعيار الجغرافي فأنها تتبع إلى جزيرة بوبيان والتي هي في الأصل تابعة إلى الكويت[2].

وبموجب اتفاقية عام 1913م فإن الكويت يُعد قضاءً عثمانياً وأن الحاكم يمارس مهامه كقائمقام ويرفع العلم العثماني على سور الكويت، مقابل ذلك تم توقيع عقد اتفاقية النفط مع حكومة بريطانيا وهذا هو ثمن إلحاق جزيرة وربة وبوبيان بالكويت.

والمتفحص لهذه الاتفاقية يجد فيها الكثير من التناقضات التي تتعارض مع مفهوم السيادة، فهو يعترف بالسيادة العثمانية على الكويت ثم يأتي بالمادة الثانية ويعترف بالاتفاقيات التي يعقدها شيخ الكويت مع بريطانيا، ونفس التناقض يحصل بين المادتين الخامسة والثالثة من الاتفاقية، ولكن رغم ذلك فإن الاتفاق ينص صراحة بأن الكويت هي قضاء تابع إلى ولاية البصرة، وأن شيخ الكويت لا يمارس سلطاته الإدارية إلّا على جزء بسيط من الكويت.

ولكن من الناحية القانونية فإن هذه الاتفاقية لا قيمة لها بسبب عدم تصديقها ودخولها حيز النفاذ، حيث حددت مدة ثلاثة أشهر للجانبين لمصادقتها من المؤسسات الدستورية في كل بلد، وبسبب قيام الحرب العالمية الأولى أدى إلى عدم تصديقها وبالتالي فلا أثر قانوني لها[3].

ثم جاءت نهاية الحرب العالمية الأولى لتجعل منطقة الخليج العربي خاضعة بالكامل للنفوذ البريطاني، وأصبحت بريطانيا تتدخل بشكل مباشر بالأوضاع الداخلية لهذه المحميات، ومن أجل وضع حدود بين هذه

([1]) د. كريم العاني، الحدود العراقية الكويتية – دراسة تاريخية وثائقية، دار الوراق للنشر، بيروت، ط1، 2013، ص71.

([2]) محمد رشيد الفيل، الحدود وجهة نظر جغرافية واستراتيجية.. الحدود العراقية الكويتية. الوجه الآخر لحرب الخليج المستعمرة، مركز الخليج للكتاب، دبي، 1999، ص271.

([3]) د. كريم العاني، مصدر سابق، ص93.

الكيانات، بعد أن كانت حدودها تتمثل بحركة القبائل ومراعيها، عمدت إلى عقد مؤتمر العقير عام 1922 لترسم الحدود بين نجد والكويت والعراق وفق رؤيتها ومصالحها Kوفي هذا المؤتمر أقر مبدأ تخطيط الحدود بين العراق والكويت حيث ترأس المؤتمر بيرسي كوكس ومثل العراق فيه صبيح نشأت كما مثل الكويت الميجور مور ومثل نجد ابن سعود، وقد تم حل مسألة الحدود الكويتية – النجدية آنذاك على حساب الكويت مما جعل بيرسي كوكس يتخذ قراراً بحل مشكلة الحدود العراقية الكويتية على حساب العراق لتعويضها عن ما ألحق بها من ضرر من جراء ترسيم حدودها مع نجد [4].

.

وبهذا الترسيم يكون العراق قد حرم من أي اطلالة ذات معنى على البحر دون مراعاة لأي مبدأ قانوني أو طبيعي وهذا ما يبرر رفض العراق لهذا الترسيم بعد استقلاله[5].

حيث أن هذا الترسيم أوجد واقعاً سياسياً وجغرافياً جديداً بالغ الخطورة على مستقبل العراق ونتج عنه حالة الخنق البحري له، لقد عملت بريطانيا على إعادة رسم الخارطة السياسية للمنطقة والمتمثلة بخلق كيانات سياسية لم تكن موجودة في السابق (الكويت) وكذلك عملت على رسم الحدود بين الكيانات القديمة والكيانات الجديدة، مع منح المزيد من الأراضي والمساحات البحرية والجزر للكيانات التي تعتقد أنها مهمة لمصالحها، حيث كانت تعدّ جزيرة ما تابعة لدولة ما ثم ما تلبث أن تعيد بتبعيتها لدولة أخرى[6].

فقد كان العراق من أكثر الدول الخليجية تضرراً من هذه السياسة البريطانية وترتب على عملية خنق العراق بحرياً جملة نتائج منها:

1. فصل الكويت من الجسد العراقي، كونه كان تابعاً إلى ولاية البصرة إحدى ولايات الدولة العثمانية آنذاك، وجعلها كياناً تابعاً للحماية البريطانية بعد أن دب الضعف والوهن بالدولة العثمانية تمهيداً لخلق هذا الكيان وبعثه إلى الوجود.
2. رسم حدود جديدة بين الكيانات في المنطقة بإرادة بريطانية دون أي اعتبار لحقوق ومصالح العراق، وهذا ما أكدته رسالة الميجور مور إلى شيخ الكويت في نيسان عام 1923م من أن الحدود بين الكويت والعراق هي الحدود التي طلبها الشيخ سالم في رسالته المقدمة إلى سعادتكم بتاريخ 3 محرم 1329هـ الموافق 1920م وهي تبدأ من تقاطع وادي العواجة بالباطن إلى جهة الشرق جنوبي أبار

([4]) مصدر سبق ذكره ، ص99.

([5]) باسم كريم سويدان، البحر الإقليمي العراقي، دراسة في ال سياسة الإقليمية العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2001، ص83.

([6]) محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة، 1975، ص97.

صفوان وجبل سنام وأم قصر إلى ساحل وربة وبوبيان حتى ساحل البحر شمال الحدود البحرية الكويتية الحالية، وتدخل في تلك الحدود الجزر التالية (سيجان وفيلكة وعوهة وكبر وقارو وأم الرادم)[7].

ثم جاء رد المندوب السامي البريطاني في بغداد بيرسي كوكس في 19 نيسان 1923 بأنه (يمكن إخبار الشيخ بأن طلبه حول الحدود الكويتية – العراقية معترف بها من قبل صاحب الجلالة حسب الحدود والجزر التي أشار إليها في رسالته). وهذا دليل واضح على أن عملية تعين الحدود بين العراق والكويت كانت بإرادة شيخ الكويت دون أي اعتبار لرأي العراق أو من يمثله، حيث شمل هذا التعين الحدود البحرية والبرية إضافة إلى عائدية الجزر مما حرم العراق من حقوقه الطبيعية والتاريخية في مناطقه البحرية التي تشكل جزءاً مهماً من أراضيه[8].

3. يلاحظ أن مشكلة الحدود العراقية الكويتية لم تبحث في حينها إلا عندما قررت بريطانيا منح العراق استقلاله ودخوله لعصبة الأمم عام 1932، وقد تدخلت بريطانيا في حينها لمنع أي تفاوض مباشر بين الحكومة العراقية وشيخ الكويت، وقد مورست ضغوطاً كبيرة على رئيس وزراء العراق جعفر العسكري حينها لقبول خط الحدود كما هو موجود في مذكرة السيد بيرسي كوكس وبهذا تكون بريطانيا قد حققت مصالحها ومصالح الكويت على حساب مصلحة العراق ومستقبله.
4. يلاحظ أن الاهتمام البريطاني بمشكلة الحدود بين العراق والكويت له أسبابه، حيث أن منطقة الحدود غنية بالنفط، وأن مصلحة بريطانيا تقتضي أن تكون هذه الأراضي تابعة لمحميتها، كما أن التضييق على العراق من جهة البحر، واقتسام السيادة على خور عبدالله وحرمان العراق من أي اطلالة جغرافية ذات معنى على البحر هي مصلحة بريطانية مستقبلية. وفعلاً بدأت بريطانيا باستغلال امتيازاتها النفطية من خلال الكويت، وعملت على منع أي تقارب عراقي كويتي، أو إقامة أي مشاريع مشتركة، حيث عرقلت مشروع سحب المياه من العراق إلى الكويت، وكذلك عرقلت مشروع مد سكة حديد إلى الكويت، وإنشاء ميناء عراقي على الخليج العربي، لاسيما أن العراق في تلك الفترة قد نال استقلاله بينما بقيت الكويت محمية بريطانية، وأن مصالح بريطانيا هي التزام جانب الكويت، لذلك عملت مع الكويت على خنق العراق بحرياً من خلال تجديدها لخط الحدود حسب رؤيتها مما تسبب

([7]) رسالة من شيخ الكويت إلى الوكيل السياسي مؤرخة في 17 شعبان 1341 (4 نيسان 1923). انظر: مصطفى عبد القادر النجار، العلاقات السياسية للعراق مع القوى المجاورة في شط العرب والخليج العربي، القاهرة، 1974، ص117.

([8]) مصطفى النجار، التاريخ السياسي لعلاقات العراق الدولية في الخليج العربي، مطبعة البصرة، البصرة، 1975، ص143.

بإنشاء وتكريس وضع تاريخي نتج عنه سد منفذ العراق إلى البحر المفتوح وفقدان لساحل طويل على البحر كان يعود إليه في السابق[9].

المطلب الثاني: دور الكويت في احتلال العراق عام 2003 :

أن موقف الكويت من احتلال العراق عام 2003، واضحاً وليس بحاجة إلى مزيد من التوضيح وقد بدأ مبكراً ومنذ التحضيرات الأمريكية البريطانية لغزو واحتلال العراق، ولم يثن الكويت المحاولات الكثيرة من قبل المنظومة العربية، حيث عقدت قمتين الأولى في بيروت عام 2002 والثانية بشرم الشيخ في 25 مارس 3003 في محالة لتقريب وجهات النظر بين العراق والكويت إلا أنها لم تفلح في تغير الموقف الكويتي، وفعلاً قد فتحت الكويت حدودها وأراضيها ومياهها إلى القوات الأمريكية – البريطانية، وأصبحت الأراضي الكويتية هي المنطلق لدخول العراق واحتلاله.

وقد استمرت الكويت في مواقفها المؤيدة والمساندة لقوات الاحتلال منذ التحضر له حيث كانت تتحفظ على أي مشروع بيان أو موقف يصدر من الجامعة العربية يدعو إلى عدم تقديم تسهيلات للقوات الأجنبية من قبل الدول العربية وكلنا نتذكر الاتهامات الكويتية لرئاسة القمة العربية آنذاك (لبنان) عندما اتهمت الرئاسة اللبنانية بتجاوزها الأصول المعتمدة في الجامعة العربية بسبب إصدارها بيان تعاطف مع العراق ودعوة الدول العربية لعدم تقديم تسهيلات للقوات الأجنبية على أراضيها، واستمر هذا الموقف الكويتي حتى بعد غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها حيث تحفظت الكويت على البيان العربي الوزاري الذي اعتبر الغزو عدواناً مسلحاً وخروجاً على الشرعية الدولية وطالب بانسحاب القوات المعتدية.

كما نذكر بالهجمة التي شنتها الكويت على الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى على أن قيامه بإقناع العراق بقبول عودة المفتشين الدوليين، التي كانت من الممكن أن تؤدي إلى تلافي نشوب الحرب لولا الإصرار الأمريكي، واتهامه من قبل دول الخليج بالتقاعس عن عرض مبادرة (الشيخ زايد)رئيس دولة الإمارات العربية خلال مؤتمر شرم الشيخ الداعية إلى تنحي (صدام حسين) عن الحكم، علماً أن هذا ليس من واجبات الأمين العام بل من مهام رئيس القمة الذي هو ملك البحرين[10].

ومن المعروف أن القوات الأمريكية بدأت بالتدفق على منطقة الخليج العربي منذ النصف الثاني من عام 2003 إلى قواعدها في قطر والبحرين والكويت والسعودية وقد استكملت حشدها العسكري في بداية شهر

([9]) باسم كريم سويدان، مصدر سابق، ص91.

([10]) د. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 – دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للطباعة، عمان، ط1، 2008، ص99.

آذار من عام 2003، حيث وصلت القوات الأمريكية في الخليج إلى 280 ألف جندي و 48 ألف جندي أمريكي، كما وصل إجمال القوات المتحالفة المتحشدة في المنطقة إلى 333 ألف جندي بكافة صنوفها[11].

وكان نصيب الكويت وحدها من هذه القوات 98 ألف جندي احتشد قرب الحدود العراقية، مزودة بـ 52 دبابة و 24 مروحية أباتشي.

إن الكويت قد اتخذت قرارها بدعم الحرب ضد العراق وفتح أراضيها وموانئها لاستقبال جيوش التحالف، حيث وضعت تحت تصرفه ثلثي مساحة الكويت، حيث جعلت نفسها قاعدة الارتكاز لمهاجمة العراق وأن أهداف الكويت واضحة من دعمها التحالف الدولي ضد العراق وهو تغيير النظام السياسي في العراق والإتيان بنظام بديل عنه موالي للولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن التفاهم معه مستقبلاً، لذلك فإن الكويت عملت على تطوير علاقاتها مع أغلب قوى المعارضة في الخارج والتي كانت تعمل على إسقاط النظام العراقي ومنها المجلس الأعلى للثورة الإسلامية وحركة الوفاق إضافة إلى شخصيات سياسية وعسكرية في المنفى تربطها علاقات مصلحة مع الكويت، ولكن رغم الدعم الكويتي لقوى المعارضة خارج العراق إلا أنه هناك بعض القوى كانت تتحفظ على بعض الاتفاقيات التي نتجت عن احتلال العراق الكويت وعلى بعض قرارات مجلس الأمن التي صدرت بهذا الخصوص لاسيما موضوع ترسيم الحدود العراقية الكويتية، مما جعل الكويت تعيد حساباتها في علاقاتها مع بعض هذه القوى التي يتزعمها شخصيات عسكرية خدمت في ظل نظام صدام حسين لكنها هربت لاحقاً لتلتحق في ركب المعارضة العراقية، ولكن هذه الشخصيات تختلف قليلاً عن بعض قوى المعارضة التي استطاعت الكويت احتوائها، كونها كانت قريبة من النظام السابق وهي على دراية كافية بحجم التجاوزات الكويتية على الحدود العراقية، كما أنها تعرف أثر من يهزها حجم المعاناة التي سببتها الكويت للشعب العراقي خلال فترة الحصار الاقتصادي.

ناهيك عن الاختلافات والتقاطعات في الرؤى التي تفرضها عوامل أثنية ومذهبية بسبب ارتباط أغلب أطراف المعارضة العراقية بإيران والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تقاطع في المصالح مستقبلاً.

([11]) حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914–2003، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص524.

المبحث الثاني

مسألة التعويضات

يعد التعويض من المبادئ المستقرة في القانون الدولي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات ا لدولية والتي أكدتها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الحرب البرية لعام 1907 ميثاق بريان كيلوج لعام 1928 وكذلك أعمال لجنة القانون الدولي في لاهاي لعام 1930 واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 ومشروع المسؤولية الدولية لعام 1958[12].

وبالإضافة إلى التزام الأمم المتحدة وأجهزتها بمبدأ التعويض، فإن القضاء الدولي ومن خلال قرارات حكم محكمة العدل الدولية أقر بمبدأ التعويض في نزاعات عديدة عرضت عليه[13].

المطلب الأول : **التعويضات العراقية للكويت**:

أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات المتلاحقة والتي أشار فيها إلى مسؤولية العراق عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت من جراء احتلال العراق له، وهذه القرارات هي (666) في 13/أيلول/1990[14]، (670) في 25/أيلول/1990[15]، (674) في 29/ت1/1990[16]، (686) في 1/آذار/1991[17]، قرر مجلس الأمن بموجب القرار (687) في 3/نيسان/1990 مسؤولية العراق عن الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالحكومات الأجنبية ورعاية هذه الدول وشركاتها والتي تأثرت بالاحتلال العراقي للكويت[18]، ولم يكتفِ المجلس بتحميل العراق مسؤولية تعويض الأضرار التي لحقت بالكويت بل تعدى إلى دول أخرى حيث وبموجب هذا القرار تم إنشاء صندوق للتعويضات، وتم وضع آلية

([12]) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط1، القاهرة، منشورات عالم الكتب، 1976، ص111.

([13]) راجع حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الألماني البولندي حول ملكية مصنع كورزو عام 1927 . أنظر : chorzow factory case (1927), collection of judgment, series A, No.17, publication of the . permanent court of justice

([14])أنظر نص القرار المرقم (666) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 13/أيلول/1990.

([15]) أنظر نص القرار المرقم (670) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 25/أيلول/1990.

([16]) أنظر نص الفقرة (9) من القرار المرقم (674) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 29/ت1/1990.

([17])أنظر نص القرار المرقم (686) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 2/آذار/1991.

([18]) أنظر نص القرار المرقم (687) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 3/نيسان/1990.

لإدارة هذا الصندوق من خلال تنفيذ الفقرات 16 ، 17، 18 منه، على أساس نسبة مئوية من قيمة الصادرات النفطية العراقية[19].

ولكن عملية إنشاء هذا الصندوق وآلية التعويض تعرضت للنقد والاعتراض من قبل العراق كونها اللجنة المسؤولة عن الصندوق وآلية التعويض لم تكن لجنة قضائية بل كانت ذات طابع سياسي والمعروف أن موضوع التعويض هو موضوع قانوني وفني وليس سياسي[20]، كما أن العراق وهو الطرف المهم في المعادلة لم يكن ممثل في هذه اللجنة، وبالتالي فإن مخرجات هذه اللجنة وعملها كان لإعادة تنشيط الاقتصاد الكويتي على حساب العراق والاهتمام بمصالح الشركات الغربية التي ساهمت في إعادة إعمار الكويت[21].

وقد تم إقرار نسبة 30% والقيمة السنوية لصادرات النفط العراقية بموجب القرار 692 الصادر في 20/آيار/1991 وبموجب نفس القرار تم تشكيل لجنة برئاسة صدر الدين أغاخان المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة من أجل معرفة الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وقدرة العراق على الإيفاء بالتزاماته من وارداته النفطية[22].

وفي 27/حزيران/1991 زارت اللجنة المذكورة العراق وأكدت أنه يحتاج إلى أموال كبيرة من أجل توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي بسب بالحجم الكبير من الأضرار التي لحقت بالعراق من جراء العمليات العسكرية، واقترحت اللجنة معالجة هذا الموضوع بإحدى الطريقتين، أما الإفراج عن الأرصدة العراقية المجمدة أو بيع نفط العراق بالأسواق العالمية وفقاً لأحكام المادة 23 من القرار (687) لعام 1991 مع إعطاء بعض الاستثناءات لشراء الأدوية والإمدادات الطبية والأغذية[23].

وقد وافق مجلس الأمن على مقترحات اللجنة وتم تحديد نسبة إسهام الفرق في صندوق التعويضات والبالغة 30% من القيمة السنوية لصادرات النفط العراقية، وفعلاً تم السماح للعراق بتصدير نفطه بموجب القرار 706 في 15/آب/1991 ولمدة ستة أشهر مع فرض شروط إضافية في هذا القرار[24]، عدت من قبل العراق أنها غير ضرورية وتدخلاً في الشأن الداخلي ثم صدر القرار (986) في 14 نيسان 1995[25]، الذي

([19]) د. باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق، مصدر سبق ذكره ، ص70.

([20]) د. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص92.

([21]) دومنيك شميسة جاندرو، معايير متغيرة لتعويضات الحروب، الموند الفرنسية ت1/2003، ص20.

([22]) نفس المصدر السابق.

5) United Nations <<Report to the security-General Dated 15 July 1991 0n (22) Humanitarin Needs in Iraq prepared by a Mission Led by the Executive Delegate of the Secretary-General for Humanitarian Assistance in Iraq.>> S\22799 . 17 July 1991 . para. 130.

([24]) أنظر نص القرار المرقم (706) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 15/آب/1991.

([25]) أنظر نص القرار المرقم (986) الصادر عن مجلس الامن الدولي في 10/نيسان/1991.

تضمن شروطاً أكثر قسوة وضرراً على العراق بالوقت الذي كان يعمل العراق مع دول أخرى أعضاء في مجلس الأمن على تطبيق الفقرة (12) من القرار (687) والتي تسمح رفع الحصار الشامل عن العراق كونه قد أوفى بالتزاماته، وقد استمر رفض العراق للقرار (986) لحين توقيع مذكرة تفاهم في 30/آيار/1996 والتي وضعت آلية معينة لتنفيذ هذا القرار مع استمرار لجنة التعويضات بعملها وتحول من عائدات النفط العراقي، وعند مراجعة هذه الآلية وطريقة الدفع تبين أن العراق سيستمر بدفع التعويضات إلى الشركات والمقاولين الأمريكان والكويتيين وإلى الحكومة الكويتية من ضرر غزوه حتى عام 2125[26].

المطلب الثاني : مدى أحقية العراق بالتعويض من الكويت:

أن موضوع التعويض يرتبط بشكل أساسي بالمسؤولية الدولية الجنائية والمدنية، وأن المسؤولية الدولية تقع على عاتق دول التحالف التي دمرت العراق عام 1991 بإذن من مجلس الأمن واحتلت العراق عام 2003 خلافاً لأعراف الحرب وقوانينها وخارج اطار مجلس الأمن.

كما إن العراق أثار وبشكل مستمر مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به مقابل تحمله مسؤولية التعويض تجاه الدول التي تضررت بسبب احتلاله للكويت عام 1991[27]، ولكن مجلس الأمن تجاهل عمداً الإشارة إلى الأضرار التي لحقت بالعراق عندما أصدر القرار (678) والذي سمح بموجبه للدول والشركات والأفراد مطالبة العراق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، لكنه حرم العراق من هذا الحق ولكن رغم ذلك فإن هذا الحق لا يسقط بالتقادم ويمكن للعراق أن يطالب بهذه التعويضات مستقلاً عندما تكون الفرصة سانحة، كونه حرمانه من هذا الحق لا يستند إلى أي أساس قانوني أو أخلاقي.

والمتتبع لسير العمليات العسكرية عام 1991 بتخويل من مجلس الأمن وبدون تخويل عام 2003 يجد أن حجم التدمير الذي أحدثته هذه القوات بالعراق والذي شمل كافة نواحي الحياة، حيث تقدر الخسائر البشرية لغزو العراق عام 2003 بأكثر من (10) آلاف مواطن عراقي، إضافة إلى عشرات الآلاف من الجرحى والمعاقين، أما الخسائر المادية فتقدر بحدود 60 مليار دولار للبنى التحتية، وأن إعادة إعمارها يتطلب بحدود

([26]) جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط1 ، 2004 ، ص335-336.

2) United Nations. << Letter from the Minister of Foreign Affairs of Iraq to the 10 President of the Security Council Stating that Iraq Has no Choice but to Accept the Provisions of Security Council Resolution 697 (1991).>> S\22456. 6 April 1991

90 مليار دولار[28]، والملاحظ أن القوات الأمريكية أو القوات المتحالفة لها قد قامت بتوزيع عقود الإعمار على الشركات المرتبطة بالجيش الأمريكي والمسؤولين الأمريكان الذين خططوا وقادوا الحرب على العراق، إضافة إلى الشركات العائدة للدول التي تحالفت معهم ومنها الشركات الكويتية، والجدير بالذكر أن الكويت قدمت تسهيلات كبيرة جداً للقوات المحتلة إضافة إلى دول عربية أخرى، حيث انطلقت عملية احتلال العراق من الأراضي الكويتية، وهذا ما يجعل أحكام المسؤولية الدولية التي يقررها القانون الدولي تنسحب عليها، كما أن تمسكها بالمعاهدات (الدفاع المشترك) التي أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا يعفيها من المسؤولية الجنائية، كون أن هذه المعاهدات ذات طابع سري وغير مسجلة في الأمم المتحدة أو في الجامعة العربية، وبالتالي فهي باطلة طبقاً للمادة (102) من الميثاق[29].

كما أن هذه الحرب التي قادتها الولايات المتحدة وبريطانيا وأفضت إلى احتلال العراق عام 2003، جرت خارج اطار الشرعية الدولية، ولم يكن هناك أي تخويل لهذه الدول من مجلس الأمن للتدخل في العراق واحتلاله، وناهيك أن الأسباب التي ساقتها الولايات المتحدة لاحتلال العراق تثبت زيفها وبطلانها (علاقة العراق بأحداث 11 سبتمبر، امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل) وجاءت باعتراف قيادتي الدولتين الولايات المتحدة وبريطانيا، لذلك فإن مجموع قواعد المسؤولية الدولية على المحك، وأن مبادئ العدالة والإنصاف أن تتحمل دول الاحتلال والدول المتحالفة معها المسؤولية القانونية وبسبب ما اقترفته هذه القوات من انتهاكات كبيرة بحق العراقيين والتي ترقى جميعها إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن يقدم المسؤولين عن هذه الحرب أمام العدالة الدولية، وأن يحصل العراق على ما يستحقه من تعويضات عن الخسائر البشرية والمادية التي لحقت به، كما أن هذه المسؤولية الدولية تنحسب على الأمم المتحدة وأجهزتها التي أصدرت القرارات الجائرة ضد العراق عام 1991 وما تراها من قرارات الحصار الاقتصادي وصولاً إلى احتلال العراق عام 2003 وما تبعه من قرارات لمجلس الأمن التي شرعت للاحتلال خصوصاً القرار 1483 لعام 2003[30]، والذي وصف الولايات المتحدة وبريطانيا بدولتي الاحتلال وكذلك اعترف بهما اعترافاً واقعياً، وبذلك قد قطع فيه المجتمع الدولي خطوات مهمة وواسعة في تحريم العدوان ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي المرة الأولى في التاريخ يذهب مجلس الأمن إلى الإقرار باحتلال دولة كبرى لدولة أخرى وهي سابقة خطيرة وقد لا تتكرر في حالات مماثلة مما قامت به من أعمال.

([28]) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة الفرن الحادي والعشرين ، الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ص167.

([29]) د. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص283.

([30]) انظر نص القرار المرقم 1483 الصادر عن مجلس الامن الدولي في 22/مايس/2003.

المبحث الثالث

المشاريع الكويتية في الخليج ودورها في استمرار الخلاف

المطلب الأول : ميناء مبارك وخنق العراق بحرياً مجدداً:

يُعد العراق من الدول البحرية بامتياز حتى عام 1920، وكان له سيطرة واسعة على الخليج العربي تبعا لأهميته بالنسبة للدولة العثمانية، وكان يسمى بخليج البصرة، ولكن التنازلات المستمرة للحكومات العراقية المتعاقبة منذ تلك الفترة ولحد الآن هي من جعل العراق بلد مغلق، حيث تمددت الحدود البحرية الكويتية حتى وصلت اليوم سواحل الفاو، كما أن الحدود البحرية الايرانية زحفت باتجاه خور عبدالله متجاوزة بذلك رأس البيشة لتقترب من الحدود البحرية الكويتية، حتى أصبحت المسافة بينهما بحدود (18) ميل بحري.

هذا الضعف البحري العراقي فتح شهية ايران لإنشاء الموانئ والأبراج والمراصد على امتداد شط العرب، كما ذهبت الكويت إلى أبعد من ذلك عندما بدأت في عام 2007 بوضع حجر الأساس والبدء بالمراحل الأولى لإنشاء ميناء (بوبيان) أو ما يسمى ميناء مبارك عند مقتربات ميناء أم قصر العراق مستغلة الوضع الجديد بعد احتلال العراق وضعف الجيش العراقي والقوة البحرية العراقية.

حيث كانت السلطة المطلقة في هذه المناطق البحرية لقوات الاحتلال ومن يساندها من القوات البحرية الأخرى، ومنها القوة البحرية الكويتية التي أصبحت تتحكم في الممرات الملاحية في خور عبدالله، وتمددت الحدود الكويتية البحرية منها والبرية مستندين بذلك إلى القرارات الجائرة وغير المنصفة التي فرضت على العراق أبان حرب الخليج الثانية عام 1991[31]، والتي أعطت للجانب الكويتي من الأراضي العراقية الغنية بالنفط، إضافة إلى ضم أغلب منشآت مرافئ القاعدة البحرية العراقية الوحيدة المطلة على الخليج العربي (أم قصر) إلى الكويت تمهيداً إلى احتلال العراق لاحقاً.

وعند مقارنة الخرائط الحالية مع تلك الخرائط المرسومة في عام 1950 يتبين بوضوح كيف توسعت مساحة الكويت على حساب الحدود العراقية، حيث أن الكويت بتمددها الحالي تكون قد استولت على الممر الملاحي الوحيد المؤدي إلى الموانئ العراقية، دون الأخذ بعين الاعتبار الممرات الملاحية التي تسلكها السفن العراقية القادمة والمغادرة من مينائي خور الزبير وأم قصر، كما أنها لم تراع القواعد الدولي في احترام خط الثالوك.

([31]) ايرك رولو، الحرب في العراق نقطة تحول على المسرح الدولي، ندوة احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004، ص36.

وبالعودة إلى ميناء مبارك والذي يُعد من المشاريع الكويتية المثيرة للجدل حتى بين الكويتيين أنفسهم، كون هذا الميناء يمتد من عمق المياه الإقليمية العراقية شمال الخليج العربي، كما أنه يقطع خاصرة الفاو في مياه العراق الإقليمية والممرات الملاحية للموانئ العراقية مما سيلحق أضراراً جسيمة في الاقتصاد الوطني العراقي، وأولها هو إفشال مشروع ميناء الفاو الكبير والذي طالما حلم بإنشاء مثل هذا الميناء، لما له من آثار ايجابية على الاقتصاد العراقي ولتعويض العراق عن الخنق البحري الذي يعاني منه.

وهذا ما دفع النائب الكويتي الدكتور وليد الطبطائي إلى التصريح في جريدة (الوطن الكويتية) بتاريخ 2011/7/27، عن المخاطر والسلبيات التي ترافق عملية إنشاء هذا الميناء منتقداً بذلك الأسلوب الذي تعاملت به الحكومة الكويتية مع إنشاء هذا المشروع[32].

لقد اعتبر هذا النائب الكويتي أن عملية إنشاء هذا الميناء هي عملية استفزازية للجانب العراقي، وهي فكرة غير مجدية ولها من السلبيات من النواحي الفنية والمالية والأمنية والسياسية والاستراتيجية، علماً أن النائب المذكور ينتمي إلى الكتلة البرلمانية الأكثر تشدداً تجاه القضايا العراقية، فإذا كانت هذه آراء قسم من البرلمانين الكويتيين فما بالك برأي المواطن الكويتي البسيط.

إن إنشاء ميناء مبارك سيعيق حركة الملاحة بوجه السفن العراقية الداخلة والخارجة من خلال خور عبدالله بسبب أن منشآت الميناء ستمتد بالضرورة لتتجاوز خط الثالوك، وهذا الإجراء لوحده يتعارض مع الاتفاقيات البحرية الدولية، حيث أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نظمت بشكل واضح بموجب المادة (15) منها حقوق الدول المتشاطئة والمتقابلة والمتداخلة في بحارها الإقليمية، ناهيك عن أن المادة (72) من نفس الاتفاقية تعطي للعراق باعتباره دولة متضررة جغرافياً حقوق في الاستثمار في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة والجرف القاري[33].

وأن الكويت تعمل بسياسة فرض الأمر الواقع من خلال الغياب البحري العراقي بفعل الاحتلال والقوة الخارجية، من خلال سيطرتها على الممر المائي الوحيد للعراق في خور عبدالله، وحرمان سفن الصيد العراقية من العمل في المنطقة، حيث غالباً ما تمنع هذه السفن ويعتقل صياديها بحجة تجاوزهم الحدود البحرية العراقية، وهي بهذه الإجراءات القسرية والأحادية الجانب إنما ترسل رسالة بأن هذه المنطقة هي تحت السلطة المطلقة الكويتية في حين أن الماضي القريب والبعيد يعترف أن هذه المنطقة هي محط خلاف بين الطرفين، ولا توجد أي اتفاقية بين العراق والكويت، تعطي الحق للكويتيين بالتصرف بهذه المنطقة، وبسط

([32]) د. وليد الطبطائي، ميناء بوبيان.. فكرة غير مناسبة، مقال منشور في جريدة الوطن الكويتية، 2011/7/27.

([33]) المادة (72) من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لعام 1982م. انظر كذلك: الأمم المتحدة، وثائق المؤتمر الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العراقية، NG4191Rev.2 ، نيويورك، 1988م.

نفوذهم وسيطرتهم عليها، ناهيك عن أن العراق هو المسؤول الوحيد عن هذا الممر الملاحي من خلال عمليات التنظيف والحفر وصيانة الدعامات والعلامات الملاحية منذ أكثر من قرن من الزمان، باعتبار أن هذا الممر هو الوحيد الذي يؤدي إلى الموانئ العراقية ويسمح بدخول السفن ذات الغاطس العالي فيها، وأن غلق هذا الممر هو خنق للعراق، وبالتالي فمن باب أولى أن تكون السلطة في خور عبدالله للعراق الذي ينفق عليه أموالاً طائلة وليس للطرف الآخر.

وبسبب هذه الحقائق فقد طلب العراق رسمياً من الكويت في 27/تموز/2011 وقف العمل مؤقتاً في ميناء مبارك لحين التأكد من أن حقوق العراق البحرية سوف لا تتأثر في حالة بناء الميناء، إلى أن الكويت رفضت هذا الطلب في نفس اليوم واعتبرته شأن داخلي لا يحق للعراق التدخل فيه وأن طلب العراق لا يستند إلى أي أساس قانوني، كون الميناء يقع في الأراضي الكويتية ولا يعيق حركة الملاحة البحرية في خور عبدالله.

المطلب الثاني: اتفاقية خور عبدالله وإهدار مصالح العراق البحرية:

وقعت اتفاقية خور عبدالله بين الحكومة العراقية وحكومة الكويت بتاريخ 29/نيسان/2012، والغرض المعلن منها هو تنظيم الملاحة البحرية في ميناء خور عبدالله التي تم حفره من قبل الجانب العراقي فقط عام 1964، وقد أثارت هذه الاتفاقية جدلاً واسعاً بين الأوساط السياسية العراقية يقابلها اتفاق بين مكونات الشعب العراقي حول عدم جدوى هذه الاتفاقية، أو بالأحرى عدم وجود ما يبرر عقد مثل هذه الاتفاقية.

وعند دراسة بنود هذه الاتفاقية فإننا نجد بسهولة أنها تسلب حقوق العراق السيادية على هذا الممر المائي، والذي طالما كان يتمتع به العراق حتى يومنا هذا، ومن الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية:

1. جميع بنود الاتفاقية تؤكد أن ميناء خور عبدالله هو (مشترك) بين العراق والكويت، وهذا يجافي الحقائق السياسية والجغرافية التي تثبت أنه ميناء عراقي خالص.
2. تتضمن الاتفاقية وضع (خطط مشتركة) وليست (عراقية) لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله وديمومتها وتنفيذها.
3. تتضمن الاتفاقية كذلك بنداً حول (وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بالتلوث الناتجة عن الملاحة البحرية والحد منها وفقاً للمعايير والاشتراطات الدولية).
4. وقد نص البند (4/9) على (وضع الأنظمة المتعلقة بالملاحة في خور عبدالله على أساس (المساواة في الحقوق) وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5. أما البند (5/9) فينص على (الموافقة على أعمال الصيانة للممر الملاحي على أساس المساواة في الحقوق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
6. البند (10) ينص (الرسوم لا تستوفي إلا مقابل الخدمات أما الإيرادات الناشئة عن إرشاد السفن أو أي خدمات أخرى وكذلك الخدمات التي يؤديها أي من الطرفين تستوفي من قبل الطرف الذي قام بإرشاد السفن أو قدم الخدمات المذكورين في الاتفاق).
7. كما ورد في الاتفاقية أيضاً (عدم رفع أي علم آخر على السفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين غير علم جنسيتها خلال مرورها في المياه الإقليمية للطرف الآخر عند استخدامها القناة، أما السفن الأجنبية فملزمة برفع علم بلدها فقط، على أن تنطبق أحكام هذا الاتفاق على السفن الحربية وخفر السواحل لكلا الطرفين، وأن يعمل كل طرف على منع الصيادين من العمل في الجزء الآخر للممر الملاحي، كما يفرض تعاون الطرفين للمحافظة على البيئة البحرية من مخاطر التلوث مهما كان نوعه والعمل على مكافحته والتخلص من أثاره.
8. كذلك ورد فيها (تحديد الممر الملاحي من نقطة التقاء القناة في حوز عبدالله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين 156 ، 157 باتخاذ الجنوب إلى النقطة 162 ومن ثم إلى بداية مدخل الخور.
9. تتضمن الاتفاقية (رفع علم الكويت على السفن التي تدخل خور عبدالله من دون أن يكون له تبعات قانونية، أما العراق فلا يحق له ذلك بسبب كونه يقع تحت البند السابع من الميثاق ولنفس السبب فإن البواخر المارة عبر القناة تنزل أعلامها في الجانبين العراقي والكويتي ولا ترفع أي علم، ولكن إذا ما رفعت سفينة ما علم الكويت عند دخولها الجانب الكويتي فلا يترتب على ذلك أي تبعات قانونية، في حين لو جرى العكس فإن العراق سيتحمل تبعات ذلك.

ومن مراجعة بنود هذه الاتفاقية نجد أن جميعها تصب في مصلحة الكويت على حساب العراق، حيث أعطت الحق للكويت بالتمدد باتجاه السواحل العراقية، وأن الأطراف الحكومية والبرلمانية التي أيدت ووقعت الاتفاقية قد اقنعت نفسها أن خور عبدالله هو ممر ملاحي كويتي خلافاً للحقائق والوقائع التي ذكرت سابقاً، وبالتالي على العراق تقديم التنازلات لصالح الكويت من أجل السماح لسفنه بالدخول والخروج إلى الموانئ العراقية.

كما أن الاتفاقية غير دستورية كونها لم تحصل على النصاب القانوني في مجلس النواب، حيث من المفروض أن تحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة لتمرير مثل هذه الاتفاقيات السيادية.

وقد أكد السيد عمران راضي مدير الموانئ العراقية خلال فترة توقيع الاتفاقية عام 2012، إلى المدى بريس أن هذه الاتفاقية سياسية بامتياز، وهي تؤثر سلباً على الملاحة البحرية في قناة خور عبدالله، كون

العراق كان يملك 100% من قناة خور عبدالله، وأن البواخر الداخلة له والخارجة منه ترفع العلم العراقي فقط، أما اليوم وبعد ان تم توقيع هذه الاتفاقية والتصويت عليها ستصبح قناة خور عبدالله مشتركة بين العراق والكويت وسيزداد التأثير السلبي أكثر عندما يتم تشغيل ميناء مبارك.

وقد كتب الخبير البحري كاظم فنجان الحمامي معقباً على مقالة وزير النقل السابق عامر عبد الجبار إسماعيل في محضر رده على تصريحات وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري لقناة الشرقية والذي ادعى فيه بوجود مكاسب للعراق في اتفاقية خور عبدالله الموقعة مع الكويت والتي تم بموجبها تنظيم الملاحة بين الطرفين، حيث قال أن السفن العراقية منذ القدم وحتى يومنا هذا تمارس وحدها حق الملاحة والصيد في المسطحات المائية لخور عبدالله، ولم يكن للكويت أي تواجد بحري في المنطقة وأن سفن الحفر العراقية هي من تحملت تنفيذ عمليات الحفر والتعميق والتوسيع وأعطى شواهد لتدعيم كلامه وهي[34]:

1. أن شركة IHC الهولندية هي التي تكلفت ببناء أكبر سفن الحفر والتعميق منذ عام 1975 لحساب شركة الموانئ العراقية وكانت سفينة الحفر (الحلة) هي الأولى في هذا المجال، واستطاعت أن تزيد من أعماق خور عبدالله إلى المستويات العالمية، مما ساعد السفن التجارية ذات الغاطس العالي بالدخول من وإلى خور عبدالله بسهولة ويُسر دون أي عوائق ملاحية، كما تم التعاقد مع نفس الشركة لبناء سفن الحفر (الصمود، القادسية، المربد، الزبير، فلسطين، التحرير، غزة، سيناء، النصر) وكذلك تعاقدت مع الشركة الألمانية (O & K) لبناء سفينة الحفر (الخليج العربي والنجف)، وكذلك مع شركة أوريسة لبناء سفينة التنوير (النسر) وكل هذه السفن والخدمات الملاحية الأخرى كلفت خزينة العراق ملايين الدولارات من أجل توطيد حقوقه الملاحية في هذا الممر الملاحي دون أن يكون للكويت أي مساهمة تذكر في هذا المجال.
2. كانت الكويت تسمح للسفن العراقية الخدمية والحربية باستعمال ممراتها الملاحية في خور الصبيّة، كما كانت تسمح للزوارق الصاروخية العراقية بالمرور عبر المياه الإقليمية الكويتية لضرب القوات الايرانية خلال الحرب العراقية الايرانية، ولكن بعد احتلال ايران لشبه جزيرة الفاو، أصبحت مياه خور عبدالله برمتها تحت مرمى المدفعية الايرانية، وبسبب ذلك فإن الكويت جعلت نفسها خارج دائرة الصراع ولم تتدخل، لحين قيام القوات العراقية بتحرير الفاو وكذلك منطقة خور عبدالله من قبضة القوات الايرانية.

([34]) كاظم فنجان الحمامي، مقال بعنوان النداء الأخير قبل ضياع حقوقنا البحرية. انظر الموقع الالكتروني: http://us-mgs_mail.yahoo.com/neo/launch?rand=zmr7nst991f6.

3. كانت السفن العراقية التجارية والحربية وكذلك السفن التجارية الأجنبية وناقلات النفط والغاز المتوجهة إلى الموانئ العراقية والمغادرة منه ترفع العلم العراقي منذ تأسيس ميناء أم قصر في خمسينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا.
4. كانت زوارق المسح العراقية هي من تقوم بمهام المسح الهيدروغرافي والهيدروليكي لمسطحات وأعماق هذه المنطقة منذ تأسيس ميناء أم قصر، إضافة إلى أن إنارة الفنارات والعوامات الملاحية وصيانتها وضبط مواقعها من مهمة سفن التنوير العراقية، كما أن الفنارات الملاحية المثبتة حالياً فوق جزيرة (وربة) هي لا زالت في مكانها منذ أكثر من خمسين سنة وهذا دليل لا يقبل الشك حول عراقية خور عبدالله.

ويختم الأستاذ كاظم الحمامي بقوله أنه عمل في خور عبدالله منذ تأسيس ميناء أم قصر ولحد الآن لم يشاهد سفينة تجارية كويتية أو تواجد لحرس الحدود الكويتي سوى مخفر بسيط في قلب جزيرة (وربة) وآخر على السواحل الجنوبية لجزيرة (بوبيان) والتي لم يكن لها أي دور على الصعيد الملاحي أو الحدودي أو التجاري .

لذلك فأن هذه الاتفاقية لم تنظم الملاحة في خور عبدالله كما تم الترويج لها بل تم ترسيم حدود بحرية جديدة بين البلدين خلافا لقرار مجلس الامن المرقم 833 لعام 1993 ، كما انها تمكن الجانب الكويتي من رصد تحركات خفر السواحل العراقي وحركة السفن الحربية العراقية وما ينطوي على ذلك من مخاطر امنية استراتيجية كبيرة ، ناهيك عن الاثار الاقتصادية السلبية حيث سيخسر العراق مصدرا كبيرا من الثروة السمكية بسبب عدم استطاعة الصيادين العراقيين من الدخول الى قناة خور عبداللة والتي تعد المنفذ البحري الوحيد للعراق .

الخاتمة

حتى عام تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 كانت الكويت قائمقامية تابعة لولاية البصرة، إحدى ولايات الدولة العثمانية الثلاثة (بغداد ، الموصل ، البصرة) التي تشكلت منها الدولة العراقية ولكن مع نهاية الحرب العالمية الأولى وخسارة الدولة العثمانية الحرب وتقسيم ممتلكاتها بين دول الحلفاء احتفظت بريطانيا بحمايتها على الكويت، وعملت على تخطيط الحدود بين الكويت والعراق على حساب مصالح العراق وشعبه وقد استمرت بريطانيا بوقوفها مع الكويت من أجل تنفيذ سياستها في المنطقة ولإبعاد العراق من أي اطلالة ذات معنى على الخليج العربي، كما أنها استطاعت منع أي مشروع تعاون أو مصلحة مشتركة تؤدي إلى مبادرة التقارب بين العراق والكويت.

واستمر هذا الموقف الكويتي تجاه العراق منذ ذلك التاريخ وهذا ما يفسر أجواء عدم الثقة التي سادت العلاقات العراقية الكويتية، منذ العهد الملكي وصولاً إلى يومنا هذا، أما بعد احتلال العراق عام 2003 فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على توطين إمكانيات وموارد العراق كافة لخدمة مصالحها أو استراتيجيتها في المنطقة، والتي هي بعيدة جداً عن مصالح دول المنطقة ومنها الكويت، وشهدت العلاقات العراقية الكويتية تطوراً ملحوظاً خلال فترة الحرب العراقية الايرانية، كون العراق كان يخوض حرباً بالنيابة عن دول الخليج إلا أن الخلافات عادت من جديد بعد نهاية الحرب العراقية الايرانية بسبب استمرار مطالبة الكويت بديونها على العراق، ناهيك عن التجاوزات الكويتية على آبار النفط المشتركة بين البلدين، وقد استمرت أجواء عدم الثقة هذه لحين قيام الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفائها باحتلال العراق عام 2003 وقد بقيت جميع المشاكل والخلافات بين العراق والكويت دون حل، فبالإضافة إلى موضوع ترسيم الحدود بين البلدين واستمرار الكويت باستغلال حقول النفط المشتركة، ظهرت مشكلة ميناء مبارك والتي سيزيد من خنق العراق بحرياً وكذلك اتفاقية خور عبدالله التي عقدت في عام 2012 بين البلدين والتي أهدرت حقوق العراق في الممر الملاحي الوحيد الذي يوصل الموانئ العراقية بالخليج العربي.

المصـــادر

1. اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لعام 1982م.
2. ايرك رولو، الحرب في العراق نقطة تحول على المسرح الدولي، ندوة احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004.
3. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 – دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للطباعة، عمان، ط1، 2008.
4. باسم كريم سويدان، البحر الإقليمي العراقي، دراسة في ال سياسة الإقليمية العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2001.
5. جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2004.
6. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914-2003، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.
7. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، 1981.
8. دومنيك شميسة جاندرو، معايير متغيرة لتعويضات الحروب، الموند الفرنسية ت2003/1.
9. مصطفى عبد القادر النجار، العلاقات السياسية للعراق مع القوى المجاورة في شط العرب والخليج العربي، القاهرة، 1974.
10. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط1، القاهرة، منشورات عالم الكتب، 1976.
11. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
12. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين ،الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي العراق، دار النهظة العربية ، القاهرة – مصر، 2004.
13. قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
14. كاظم فنجان الحمامي، مقال بعنوان النداء الأخير قبل ضياع حقوقنا البحرية. انظر الموقع الالكتروني: http://us-mgs_mail.yahoo.com/neo/launch?rand=zmr7nst991f6.

15. كريم العاني، الحدود العراقية الكويتية – دراسة تاريخية وثائقية، دار الوراق للنشر، بيروت، ط1، 2013.
16. محمد رشيد الفيل، الحدود وجهة نظر جغرافية واستراتيجية.. الحدود العراقية الكويتية. الوجه الآخر لحرب الخليج المستعمرة، مركز الخليج للكتاب، دبي، 1999.
17. محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة، 1975.
18. مصطفى النجار، التاريخ السياسي لعلاقات العراق الدولية في الخليج العربي، مطبعة البصرة، البصرة، 1975.
19. وثائق الأمم المتحدة.
20. وثائق المؤتمر الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العراقية، NG4191Rev.2 ، نيويورك، 1988م.
21. الوثيقة (22456/د) رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في 1991/4/6 والمعرضة على رئيس مجلس الأمن – الأمين العام للأمم المتحدة.
22. وليد الطبطائي، ميناء بوبيان.. فكرة غير مناسبة، مقال منشور في جريدة الوطن الكويتية، 2011/7/27.